من اهل الموسم الامن طعامك فاعطاه الحجابة والكوا والسقاية
والرفاده ثم مات قصي فدفن بالحجون وتدافن الناس بها بعده ٭
قاله الفاسي اه وفيه قال فايدة احببت ذكرها قال صاحب كتاب
البراس في فضايل زمزم وسقاية العباس وهو لبعض الزمازمة
المتاخرين ونصه اعلم اني رفعت سوالا الي علماء وقتنا ادام الله فضلهم
هل بير زمزم وحريمها من المسجد الحرام ام لا
صورته ما قولكم رضي الله عنكم هل بير زمزم ولذا حريمها وهو البناء الداير
علي فم البير ليس من المسجد فلا يحرم المكث فيه ولا البصاق ولا الغسل
ولا غير ذلك مما يحرم فعله في المساجد ام من المسجد فيحرم وله حكم المسجد
من انه يجوز الاعتكاف فيه ويحرم دخوله جنبا والمكث فيه و
يستحب تقديم رجله اليمنى عند الدخول وركعتي التحية ان امكن فعلهما
فيه افتونا في ذلك فاجاب الشيخ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الطبري بقوله
جواب الشافعي
لم ار لاحد في ذلك نقلا الا ما ذكره شيخ الاسلام جدي العلامة احمد بن حجر
في التحفة بعد قول السبكي اذا راينا مسجدا يصلى فيه من غير منازع ولا
علمنا له واقفا فليس لاحد ان يمنع منه لان استمرار علم حكم المساجد
دليل علي وقفه كدلالة السيد علي الملك فدلالة يد المسلمين علي هذه الصلاة
علي دليل ثبوت كونه مسجدا انتهي كلام السبكي قلت ويويد ذلك ما ذكره
المحب الطبري في القرى عن ابن عباس رضي الله عنه انه بلغه ان رجلا
اغتسل من زمزم فوجد من ذلك العباس وجدا شديدا وقال ما احلها
لمغتسل وانما هي لشارب ومتوضي حل وبل قال سفيان
لا يحل والظاهر انه يريد الغسل من الجنابة لمكان تحريم اللبث في المسجد
علي الجنب وفي قوله في المسجد تنبيه عليه انتهي وحريمها له حكم
المسجد

المسجد والله اعلم واجاب العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي مفتي
السلطنة الحمد لله سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
جواب الحنفي
لم ار من تعرض لذلك من علماء مذهبنا بنفي ولا اثبات لا في كتب
المناسك ولا في غيرها والعلم امانة والله اعلم واجاب الشيخ عبد العزيز
جواب شافعي
الزمزمي مفتي الشافعيه صريح كلام جدي خاتمة المحققين احمد بن حجر
في التحفة ان حريم المسجد من المسجد واما تقديم اليمنى عند دخوله محل
البير فلا يسن اذ هو جزء من المسجد ولا تفاوت بين اجزائه انما يرعي
ذلك في غيرها معها والله اعلم واجاب من المالكيه الشيخ ابو السعود بن
جواب المالكي
علي الزين المالكي المكي نعم بير زمزم وحريمها ليست من المسجد وعللوه
بان تحبيسها سابق عن تحبيس المسجد فيباح للجنب الاغتسال
والمكث فيه ولا تصح الجمعة ولا الاعتكاف فيها لكون المسجد شرطا فيهما
ولا في علوها وتقديم الداخل يسراه لها وتاخير يمناه خروجا ولا تحية
لها وكذا البصاق فجايز الا ان كان يؤدي الي تاذي الناس وتعلقه
بثيابهم وارجلهم فيجتنب والله اعلم وذكر في هذا الكتاب ان
الخلوة التي الي جانب زمزم
الخلوة التي الي جانب زمزم هي محل الدرجة التي ابنى الخليل تحتها
هاجر وايضا سقاية العباس كانت هناك الي زمن الزبير فنقلها
الي محلها الان والله اعلم وفيها قال فايدة قال ابن كثير ان امراة سا
من نذر ذبح ولده
لت عن ابن عباس رضي الله عنهما نذرت ذبح ولدها فافتاها بذبح
ماية من الابل اخذا من قضية عبد الله ابي النبي صلعم ثم سالت عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فلم يفتها بشي فبلغ ذلك مروان فامرها ان تعمل
ما استطاعت من الخير وقال بن عباس وبن عمر لم يصيبا الفتيا واقتا

Copyright © King Saud University